الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

إصلاح خطأ

بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية الصادر بالرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 31 ماي 2011.

يقرأ :

الفصل 19 ـ تبقى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، سارية المفعول باستثناء الأحكام المخالفة وخاصة منها الفصول 15 و30 و64 و66 و68 و69 و77 و85 و98 و99 و100 والفقرة الثانية من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 19 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 63 والمطة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 78 والفقرة الأولى من الفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 97 والفقرة الأخيرة من الفصل 117 ثانيا من الأمر المذكور.

عوضا عن :

الفصل 19 ـ تبقى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، سارية المفعول باستثناء الأحكام المخالفة وخاصة منها الفصول 15 و30 و64 و66 و68 و69 و85 و98 و99 و100 والفقرة الثانية من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة 4 من الفصل 19 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 19 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 63 والمطة الأخيرة من الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 78 والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 79 والفقرة الأولى من الفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 97 والفقرة الأخيرة من الفصل 17 ثانيا من الأمر المذكور.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

إن وزير الداخلية ووزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى قرار وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المنقح بالقرار المؤرخ في 7 ماي 1999.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت إضافة نموذج لوثيقة مضمون من رسم زواج بالصيغتين العربية والفرنسية إلى قائمة النماذج الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المرافق لهذا القرار.

الفصل 2 ـ على ضباط الحالة المدنية أن لا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذج المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2011.

وزير الداخلية

حبيب الصيد

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي